

## بنك الاستثمار القومي

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري

**وزير التخطيط**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط

والتعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بالتمرير بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح للمجموعة (أ)

بواقع (١١٪ سنوياً) ، ويحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدوري

المنوح للمجموعة (ب) بواقع (١١,٥٪ سنوياً) .

**(المادة الثانية)**

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم في استقرار الوعاء .

**(المادة الثالثة)**

تسري أسعار العائد ، وجدائل القيم الاستردادية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على الشهادات المشتراء اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

**(المادة الرابعة)**

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتھا البالغة عشر سنوات ، وفي حالة تغير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسري التغيير على هذا الإصدار .

**(المادة الخامسة)**

تظل الشهادة المشتراء قبل ٢٠١٣/٩/١ بذات أسعار عوائدها وجدائل قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصريّة .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧

**وزير التخطيط**

**د. أشرف العربي**